



مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights



Tikrit University Journal for Rights

Journal Homepage : <http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t>



كلية القانون
College of Law

Legal Organization of Cases of Disclosure in Crimes of Non-Concealment of Banking Secrets

A Comparative Study

Dr. Zainab Muhammad Farag

Department of Law , College of law, Knowledge University ,Erbil, Iraq

zainab.muhammad@knu.edu.iq

Dr. Anwar Omar Qader

Department of Law , College of law, Knowledge University ,Erbil, Iraq

anwer.qader@knu.edu.iq

fayd Allah Muhammad rasul

Department of Law , College of law, Knowledge University ,Erbil, Iraq

Article info.

Article history:

- Received 30 April 2025
- Accepted 27 June 2025
- Available online 20 July 2025

Keywords:

- Cases of disclosure
- Banking secrecy
- Disclosure crime
- Bank
- Banking operations

Abstract: Banks commit to maintaining the banking secrecy of their clients and refraining from disclosing it to others, considering it entrusted to them. Therefore, banking secrecy is a significant legal topic related to banking operations and modern economic systems.

The bank's obligation to keep confidential the facts and data it becomes aware of in the course of its banking activities is balanced by the client's right to safeguard their secrets. By the nature of its work, the bank acquires detailed information about the wealth, activities, and transactions of its clients and others, including personal and familial information, thereby

becoming a custodian of these secrets. Legislation, judicial precedents, and customs worldwide agree that banks are obligated to maintain the secrecy of information and facts related to their clients' economic activities that come to their knowledge. Laws also require external individuals who access these secrets due to their professions, such as judges, auditors, tax inspectors, and central bank employees, to uphold confidentiality. Violation of this duty constitutes a disclosure crime.

However, there are legal exceptions that allow banks not to comply with the duty of confidentiality towards their clients' banking secrets. These exceptions occur when the client's interest in maintaining their financial secrets conflicts with other public or private interests that are deemed more important. This study seeks to explore these exceptions and define the corresponding legal penalties for each case.

(التنظيم القانوني لحالات الاباحة في جرائم عدم الكتمان للأسرار المصرفية)

-دراسة مقارنة-

د. زينب محمد فرج

قسم القانون, كلية القانون, جامعة نولج, أربيل, العراق

zainab.muhammad@knu.edu.iq

د. أنور عمر قادر

قسم القانون, كلية القانون, جامعة نولج, أربيل, العراق

anwer.qader@knu.edu.iq

م. فيض الله محمد رسول

قسم القانون, كلية القانون, جامعة نولج, أربيل, العراق

معلومات البحث :

تواريخ البحث:

- الاستلام : ٣٠ / نيسان / ٢٠٢٥
- القبول : ٢٧ / حزيران / ٢٠٢٥
- النشر المباشر : ٢٠ / تموز / ٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية :

-حالات اباحة

- السرية المصرفية

- جريمة الافشاء

- البنك

- أعمال المصارف

الخلاصة: تلتزم البنوك بالمحافظة على السر المصرفي لزيائنها وعدم الافشاء به لغيرهم باعتبارها مؤتمنة عليها خاصة. لذلك يعد موضوع السرية المصرفية من المواضيع القانونية المهمة المتصلة بأعمال المصارف و بالنظم الاقتصادية الحديثة .

والتزام المصرف بكتمان الوقائع والبيانات التي وصلت إلى علمه بمناسبة مباشرة اعماله ونشاطه المصرفي يقابله حق الزبون في حفظ أسرار . فالمصرف يحصل بحكم طبيعة عمله على معلومات خاصة وتفصيلية عن ثروة زبائن المصرف وغيرهم وأعمالهم وتصرفاتهم ، كما يحصل على معلومات شخصية وعائلية وهو بحكم عمله يصبح أمين سر لأصحاب هذه الاسرار ، وقد اجمعت التشريعات والاجتهادات القضائية والأعراف في كل البلدان على ان المصرف ملزم بحفظ السر الذي وصل الى علمه والوقائع والمعلومات التي ترتبط بالنشاط الاقتصادي لزيونه . كما ألزمت القوانين الاشخاص من خارج المصرف والذين يطلعون على اسراره بحكم مهنتهم الحفاظ على هذه الاسرار كالقضاة ومدقي الحسابات ومفتشي الضرائب وموظفي البنك المركزي وفي حالة المخالفة نكون امام جريمة الافشاء .

الا ان هناك حالات أباحة شرعها القانون للمصرف تمكنه من عدم التقيد بواجب كتمان الاسرار المصرفية لزيائنه , وهذه الحالات تحصل عندما تتعارض مصلحة العميل بالحفاظ على اسراره المالية لدى المصرف مع مصالح اخرى عامة او خاصة اكثر اهمية من مصلحته . يحاول بحثنا هذا استقصاء حالات الاباحة هذه وتحديد الوضع القانوني من

الناحية الجزائية بشكل يحتوي لكل الحالات.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة : ان الالتزام بالحفاظ على السرية بما يخص المعاملات المصرفية يعتبر الأمر الأساسي من الأمور المصرفية والمالية، وله أهمية كبيرة من الناحية القانونية. فالمصارف تتحمل مسؤولية كبيرة تجاه عملائها للحفاظ على المعلومات المالية الشخصية والسرية الخاصة بهم، وذلك لضمان عدم تسرب أو استخدام هذه المعلومات بطرق غير قانونية أو ضارة. يتطلب القانون من المصارف الحفاظ على هذه السرية لحماية حقوق الأفراد وضمان الثقة في النظام المصرفي. في حال حدوث خرق للسرية المصرفية، قد يترتب على ذلك عواقب قانونية خطيرة للمصرف، بما في ذلك التعرض لعقوبات مالية أو ملاحقات قانونية. كما أن الحفاظ على السرية يعزز من الاستقرار المالي والاقتصادي، حيث أن ثقة العملاء في المصارف تعتمد بشكل كبير على مدى أمان معلوماتهم. لذا، فإن الالتزام بالحفاظ على السرية المصرفية لا يقتصر فقط على حماية الأفراد، بل يساهم في الحفاظ على النظام المالي بشكل عام.

وإذا كان الأمر بهذه الأهمية، كان لمعرفة الحالات الاستثنائية التي يجيز فيها القانون عدم الالتزام بالكتمان في الأعمال المصرفية لها أهمية من الناحية القانونية خاصة.

مشكلة البحث :

يحاول هذا البحث الاجابة عن تساؤلات قانونية مهمة تتعلق بموضوع الالتزام بالكتمان في الأعمال المصرفية لها أهمية من الناحية القانونية خاصة.

منها على سبيل المثال :

- ما هو السر المصرفي وماهو مفهومه القانوني ؟

- ما هي الحالات القانونية التي يجوز فيها للمصرف عدم الالتزام بالكتمان والسرية في الأعمال المصرفية ؟

- أهم الجهة و الاشخاص التي يمكن لها قانوناً الاطلاع على معلومات العميل المصرفية؟

اهمية الدراسة :

هناك حالات محددة يمكن للبنك فيها عدم الالتزام بالسرية المصرفية لعملائه، ومنها عندما يكون هناك أمر قضائي يلزمه بالكشف عن المعلومات المصرفية بناءً على تحقيق أو تحقيقات قانونية تتطلب ذلك. في حالات الأعمال الإرهابية وفساد الأموال وغسيل الأموال، قد يكون من الضروري للبنك تقديم المعلومات المتعلقة بالعميل للسلطات القانونية لتجنب التورط في نشاطات غير قانونية. بالإضافة إلى ذلك، يمكن للبنك الكشف عن المعلومات إذا كان العميل قد منح موافقته الصريحة على ذلك، أو إذا كان الكشف ضرورياً لحماية حقوق البنك ومصالحه في حالات نزاع قانوني مع العميل. وأيضاً، قد يتطلب الأمر الإفصاح في سياق متطلبات تنظيمية أو إشرافية من قبل الجهات الرقابية المختصة لضمان التزام البنك بالقوانين والمعايير التي يعمل بها المصارف.

خطة البحث:

سنتناول موضوع بحثنا هذا في ثلاثة مطالب تسبقها مقدمة وتتبعها خاتمة , عنوان المطلب الاول : (السرية في الأعمال المصرفية), وعنوان المطلب الثاني (حالات السماح للافشاء بالأسرار المصرفي), اما المطلب الثالث فعنوانه (الاشخاص المعفيون من السرا المصرفي).

المطلب الاول : السرية في الأعمال المصرفية

في هذا المطلب نتناول تعريف السر المصرفي و العلل القانونية لتجريم عدم الكتمان للسر المصرفي وذلك في فروع .

الفرع الاول : تعريف السر المصرفي

في البداية لابد لنا من أن نوضح السر المصرفي من خلال إيراد تعريف محدد ودقيق له وعرض الآراء الفقهية والقضائية التي قيلت بصدده لذلك ، يعرف السر لغوياً بأنه ما يكتُم ويخفى أو هو ما يكتُمه الإنسان في نفسه ويقال فلان سر هذا الأمر أي عالم به^(١) . فهو كل خبر يقتصر العلم به على عدد محدود من الأشخاص ، وهو كل معلومة مقرر لها أن تكون مكتومة أو هو ما يفرض به الشخص لآخر مستأناً إياه على عدم إفشاؤه ، بل يشمل كل واقعة تقترب بها أدلة تدل على انه يجب أن تكون مكتومة أو كان العرف يقضي بكتمانها^(٢). وقد جاء معنى السر أيضاً بأنه الإخفاء أو الكتمان وعدم العلانية خاصة في المفهوم القانوني بما يأمن من وصوله الى علم الناس التي لهم تأثير بكل ما يحدث من التغييرات والأفعال والأشياء التي يعد محلاً للحديث. هذا الشيء يكون بمعرفة شخص واحد أو اشخاص محددين وبعيد عن علم البقية. ويمكن تعريف السر في لأعمال المصرفية عبارة عن الاعمال المخفية عن علم الأفراد بحيث في حالة وصوله الا علم الآخرين له تأثير سلبي على مصلحة الزبون ورصيده المالي ومكانته . وحساب المعامل أو التأمينات المقدمة من قبله للحصول على التسهيلات في اجراء الاعمال المصرفية . وفي تعريف اخر يعتبر الكتم في الاعمال المصرفية بأن لا يكون الأمر معلناً وشائعاً لجميع الأشخاص ولا يمكن لكل الشخص الاطلاع عليه بحيث يعطي للعميل الاطمئنان والثقة ويكون بمعزل عن علم الآخرين^(٣).

(١) انظر المنجد في اللغة والاعلام ، دار المشرق ، الطبعة العشرون ، ١٩٨٨ ، ص ٣٢٨ .

(٢) د. الياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة ، عمليات المصارف ، بيروت ١٩٨٣ ، ص ٢٦١ .

(٣) عبد القادر العطير ، سر المهنة المصرفي في التشريع الأردني ، دار الثقافة ، عمان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦ م ،

ويلاحظ على التعريفات السابقة أنها تدور حول كتمان وقائع أو أخبار تصل إلى علم شخص آخر وتتطلب طبيعتها أن تبقى مكتومة ، إمّا برغبة صاحب السر وهو الأعم والأغلب أو بحكم الوظيفة التي تقضي بذلك ، كحالة مأمور الضرائب الذي يطلع على أمور الشخص المالية والتجارية من خلال عمله الرسمي^(١).

الفرع الثاني : العلل القانونية لتجريم عدم الكتمان للسر المصرفي

الاعتبارات التي يقوم عليها السر المصرفي هي اعتبارات تتعلق بالحرية الشخصية واحترام الحياة الخاصة ، كما أنها اعتبارات تتعلق بكتمان أنشطة المصرف الخاصة بالزبائن حتى ينشأ جو من الثقة بين المصرف وزبائنه، فضلاً عن ذلك الاعتبارات الخاصة بالمصلحة العامة . ونستنتج مما تقدم إن الاعتبارات التي يقوم عليها السر المصرفي تتمثل بما يأتي :-

أولاً: حماية الحق في الحرية

إن حماية الكتمان المصرفي مظهر من مظاهر حماية الحرية الشخصية للأفراد بمناسبة نشاطهم الاقتصادي ، وهي حماية تقوم على أسس قانونية وتتمثلها اعتبارات سياسية واقتصادية واجتماعية ، والكتمان المصرفي تطبيق من تطبيقات الحق في السر عموماً وهو حق يخول لصاحبه أن يحتفظ بأسراره في مكنونات ضميره ، كما يخول الحق في أن يمنع غيره عن كشفه عندما يضطر أن يعهد بالسر إلى أمين عليه بحكم الضرورة حماية لروابط الثقة بين الأفراد^(٢) .

ونقتضي حرمة الحياة الخاصة أن يكون للإنسان الحق في إضفاء السرية على مظاهرها وأثارها ، ومن هنا كان الحق في السرية وجهاً مقابلاً للحق في الحياة الخاصة ولا ينفصل عنه في أية حال من الأحوال^(٣) ، ويرتبط الحق في الكتم ربطاً غليظاً بالحق في الأمور الشخصية.

(١) هشام البساط ، سرية المصارف و ضمان الودائع في لبنان ، اتحاد المصارف العربية ، ١٩٧٤ ، ص ١١ .

(٢) د. حسين النوري ، الكتمان المصرفي أصوله وفلسفته ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، ١٩٧٥ ، ص ١٦ .

(٣) د. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩ ، ص ٢٥٤ .

ثانياً: حماية مصلحة المصرف في كتمان أعماله

إن ازدهار أي مصرف ونمائه يتوقف على ازدياد عدد المتعاملين معه وحركة معاملاتهم ، ذلك لأن أية مهنة خدمية كقطاع المصارف تتوقف بالدرجة الأولى على زبائنها وتعتمد اعتماداً كلياً عليهم ، لذلك كان من مصلحة المصرف أن تبقى أعماله مكتومة لارتباط ذلك بمصلحة الزبائن الذين يأمنونه على أسرارهم المالية التي يجب أن يحافظ عليها ، ليس من منطلق الحماية القانونية للسري المصرفي فحسب بل من منطلق الحرص على مصلحته في تدعيم الثقة فيه وعدم نفور الزبائن من التعامل معه الذي يؤدي إلى خسارة المصرف على الصعيد المالي والتجاري ومنها تعويض الأضرار التي لحقت بالزبائن من جراء إفشاء الأسرار^(١).

ثالثاً: حماية المصلحة العامة

المصلحة العامة ليس ما يتعلق بأمن الدولة فحسب بل كل ما يمكن أن يضر بالسياسة الخارجية وطوائف الدولة والتحقيقات الحكومية والسياسة التجارية وبحقوق وامتيازات البرلمان والمشرع ، وكل ما يمكن أن يضر بالاتفاق بين طوائف المجتمع المختلفة^(٢). والمصلحة العامة تمثل الاتجاهات العليا سواء كانت الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية وما تسعى الجماعة إلى تحقيقه من أهداف ، وفي الواقع انه يصعب إعطاء تعريف دقيق وواضح للمصلحة العامة ، ذلك لأنها فكرة تختلف باختلاف الزمن وتتغير بتغير الظروف . وتعتبر المصلحة العامة من أهم الاعتبارات التي تكمن خلف التزام المصارف بسر المهنة ذلك لأن الفرد هو جزء من الجماعة أي انه جزء من الكل واعتبار لمصلحة العامة للوصول الى غرض الافراد.

(١) توفيق شمبور ، سرية الحسابات المصرفية ، ندوة السرية المصرفية ، القاهرة ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ،

١٩٩٣ ، ص ١٦٨ .

(٢) احمد كامل سلامة ، الحماية الجنائية لاسرار المهنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ٧٥ .

المطلب الثاني : حالات السماح للافشاء بالأسرار المصرفية

تنص المادة (٤٣٧) من قانون العقوبات العراقي على الحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد على مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته ... بسر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ... ، ومعنى ذلك يمكن للأشخاص افشاء الاسرار المصرفية ولايوجد اطلاق للكتمان بخصوص العمل المصرفية .معنى ذلك يمكن الخروج من القاعدة الحفاظ على الاسرار المصرفية ويكون هذا الالتزام نسبية ويمكن الخروج عنه اذا كان هناك سبب المشروع كالاجازة من الزبون أومستندا على العلم يرد عليه المصرف أو في حالة طلب المحكمة بذلك وللإطلاع على الدفاتر المصرفية وذلك من حق الجهات النقدية والضريبية .أويستند ذلك العمل على المصلحة المصرف بذاته في حالة حدوث خلاف بينه وبين الزبون .لأهمية هذا الأمر سوف نبحث أسباب السماح للمصرف بالكشف على الاسراره.

الفرع الاول : الابلاغ عن الجرائم

الجريمة فعل غير مشروع صادر عن إرادة جرمية يقرر لها القانون عقاباً أو تدبيراً احترازياً^(١)، فالجرائم هي أفعال غير مشروعة تصيب بنیان المجتمع وتؤثر في كيانه وهناك واجب قانوني بالإبلاغ عن الجرائم ذلك لانه على كل من علم بوقوع جناية أو جنحة أن يبادر لإبلاغ السلطات العامة^(٢).

فيجب تغليب اعتبارات المصلحة العامة وحسن سير العدالة على المصلحة في الحفاظ على الأسرار الخاصة وذلك للحفاظ على كيان المجتمع من أخطار الجرائم ومن ثم يلزم المصرف بالإبلاغ عن الجرائم باستثناء المخالفات وفي حال علمه بها وذلك اثناء العمل ويسأل قانونياً^(٣) وفي حالة الاخلال أو عدم الالتزام .وهناك الأمثلة كثيرة على ذلك سوف نقصر على حالتان يعد من حالات المعروفة ومنتشرة والتي هي جريمة توقيع صك دون رصيد وجريمة غسيل الأموال.

(١) د. محمود نجيب حسني ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ١٩٥٩ ، ص ٤٩ .

(٢) انظر نصوص المواد ٤٧ و ٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ في الأخبار عن الجرائم

(٣) احمد كامل سلامة ، المصدر السابق ، ص ٦٤٨ .

أولاً- جريمة إصدار صك دون رصيد :

تنص المادة ٤٥٩ من قانون العقوبات العراقي على القيام بإصدار صك دون رصيد وإحدى حالاتها أن لا يكون للصك مقابل وفاء انه اقل من قيمة الصك^(١)، في حالة قيام الزبون بتقديم صك دون وجود رصيد الكافي لسحبه أو لا يكفي الرصيد لسحبه يجبر المصرف بإعلان السر ويقوم بإفشاء السر حول رصيد الزبون بأنه لا يكفي لصرف الصك أو بالأخير يفطر المصرف بالإعلان عن الرصيد الزبون وكيفية اجبار الزبون بالوفاء الجزئي، في حال امتناع المصرف عن الادلاء بذلك بحجة السرية المصرفية. ومن ناحية أخرى فإن الفقرة ثالثاً من المادة ١٥٥ من قانون التجارة العراقي ألزمت الحامل بقبول الوفاء الجزئي الذي يعرضه عليه المصرف إذا قدم له صكاً وكان رصيد حساب الساحب اقل من قيمته ، كما أجازت للحامل أن يطلب الوفاء بقدر ما يكون هناك من مقابل للوفاء بالصك المقدم ولا يحق للمصرف الامتناع أو رفض قبول الوفاء الجزئي^(٢). وعلى ذلك فإن للمصرف المسحوب عليه الصك أن يعرض الوفاء الجزئي على الحامل ، كما أن للحامل أن يطلب الوفاء الجزئي من المصرف إذا كان الرصيد غير كاف كمقابل وفاء للصك ، وبالنتيجة فإن على المصرف أن يخبره بمقدار رصيد الزبون ، إذ كيف يتسنى لحامل الصك أن يطلب الوفاء الجزئي إذا امتنع المصرف عن أخباره بذلك محتجاً بالسرية المصرفية^(٣).

فالزبون عندما يسحب صكاً لا رصيد له أو كان مقابل الوفاء اقل من قيمة الصك فإنه يعد مرتكباً لجرم إصدار صك بلا رصيد فلا عبرة من حمايته بعدم إفشاء سره المصرفي وذلك حتى يعاقب على الجرم الذي ارتكبه كما أن أعمال النص القانوني في قانون التجارة والذي يجيز الوفاء الجزئي لا يستقيم إلا بمعرفة رصيد الساحب لدى المصرف ولا يعتبر ذلك انتهاكاً للسرية المصرفية ذلك لأن سحب الزبون صكاً على مصرف يؤدي عملياً إلى رفع السرية في حدود قيمة الصك لأنه من المفترض أن يكون اعلم

(١) المادة ٤٥٩ ف ١ من قانون العقوبات العراقي وكذلك انظر المادة ٤٢١ من قانون العقوبات الأردني .

(٢) المادة ١٥٥ ف ٣ من قانون التجارة العراقي المرقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ .

(٣) فوزي محمد سامي ، القانون التجاري الأردني ، الجزء الثاني ، دار الثقافة ، عمان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ ، ص ٣٤٤.

الحامل بأن لديه حساباً في مصرف معين وان حسابه يحتوي على الأقل على القيمة المذكورة في الصك^(١).

ويلاحظ بأن رفع السرية جاء بخطأ من الزبون نفسه حيث قام بإصدار الصكوك دون ان يكون لديه رصيد دون أن يكشف عن حسابه و اصدار الصكوك مع علمه بأن ليس لديه رصيد كافي لصرفه ويعلم بأن هذا العمل مخالف للقانون ويتقاضى عليه القانون^(٢).

ففي هذه الحالة يجب على المصرف الإبلاغ عن جريمة إصدار صك دون رصيد وذلك حماية لمصالح أولى بالاعتبار أولها المصلحة العامة والنظام العام ومصلحة المستفيد من الصك ثانياً.

ثانياً - جريمة غسيل الأموال الملوثة :

إن المقصود بعملية غسيل الأموال من قبل المصرف هي : قبول الودائع أو نقلها أو استثمار الأموال التي بحوزة المصرف مع علمه بأنها مستمدة من عمل غير مشروع ((إجرامي)) كأن يكون تجارة المخدرات أو تجارة السلاح أو الأطفال أو الاتجار غير المشروع بالآثار أو الأعضاء البشرية أو القمار أو التزيف في العملة أو التهريب من الضرائب أو التهريب أو الغش في بطاقات الائتمان ... الخ ، وذلك للإفلات بها من الضبط والمصادرة وإظهارها كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة^(٣). وبالنظر إلى ما تشكله هذه العملية من خطورة على كيان الدولة ومجتمعها على أساس أنها تؤدي إلى إعطاء المجال للمجاميع الإرهابية وتوسيع نشاطاتهم الجرمية وانتشار نفوذها الاقتصادي وهذا يتطلب إنفاق مبالغ طائلة للحد من تلك الأنشطة وإزالة أثارها الاقتصادية من جهة ، ودخول هذه الأموال غير المشروعة إلى المشاريع والمؤسسات المالية التنموية التي تكون في أمس الحاجة إلى رأس المال ، وهذا يؤدي إلى بث الفساد في هذه المشاريع والمؤسسات والإضرار بسمعتها من جهة أخرى^(٤).

(١) د. هشام البساط ، سرية المصارف وضمان الودائع في لبنان ، اتحاد المصارف العربية ، ١٩٧٤، ص ١٦٢.

(٢) عبد القادر العطير ، المصدر السابق ، ص ١٤٦.

(٣) عبد القادر ورسمه غالب ، غسيل الأموال ، مجلة اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، لبنان ، العدد ٢٣٢ ، المجلد

٢٠ ، نيسان ٢٠٠٠ ، ص ١١٢. وانظر د. احمد سفر ، المصارف وتبييض الأموال ، اتحاد المصارف العربية ،

لبنان ، بيروت ، مطبعة دار بلال ، ٢٠٠١ ، ص ١٨٣.

(٤) كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، رسالة دكتوراه ، جامعة بغداد ، ١٩٩٩ ، ص ٧٣.

الفرع الثاني : الحجز على اموال العميل المدين لدى المصرف

إن الحجز هو إجراء يهدف من ورائه الدائن إلى منع المدين من التصرف بقسم من أمواله كي لا يحاول تهريبها أو إخفاءها إضراراً بهذا الدائن . وينقسم الحجز إلى نوعين هما ، الحجز الاحتياطي والحجز التنفيذي ، والفرق بينهما أن الحجز الاحتياطي يوضع لقاء دين ما زال موضع نزاع لم يقل القضاء فيه كلمته ، على حين يوضع الحجز التنفيذي لقاء سند من سندات التنفيذ يكون فيه الحق محل السند محقق الوجود معين المقدار حال الأداء غير مخالف للنظام العام أو الآداب^(١). وفي الحالة مدار البحث فإن أموال المدين المراد حجزها تكون لدى الغير أي المصرف ، وعلى هذا الأخير أن يجيب المحكمة أو دائرة التنفيذ فيما إذا كان لدى المصرف أية ودائع أو حسابات جارية أو أموال محفوظة في خزائن المصرف ، ولا يستطيع المصرف الامتناع عن إجابة مديرية التنفيذ أو المحكمة المختصة بحجة المحافظة على السرية المصرفية^(٢). لقد اخذ المشرع العراقي بهذا الاتجاه وهو ما يستشف من نصوص المادة (٢٣١) من قانون المرافعات المدنية المرقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ والمادتين ٧٥ و ٧٧ من قانون التنفيذ المرقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠^(٣).

وقد أكد المشرع العراقي أيضاً على هذا الاتجاه في قانون البنك المركزي العراقي ذي الرقم ٦٤ لسنة ١٩٧٦ المعدل ، استناداً إلى الفقرة (٢) من المادة (٤٢) منه جاء فيها :

(١) فراس ياوز ، جريمة الإخلال بواجبات الرقابة المصرفية ، رسالة دكتوراه ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٢ ، ص ١٨٤ .
(٢) د. آدم وهيب الندائي ، المرافعات المدنية ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٨٨ ، ص ٢٩٥ .
(٣) حيث نصت المادة (٢٣١) من قانون المرافعات المدنية المرقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل على ما يأتي : ((لكل دائن بيده سند رسمي أو عادي بدين معلوم مستحق الأداء وغير مقيد بشرط أن يستصدر أمراً من المحكمة بتوقيع الحجز الاحتياطي على أموال مدينه المنقولة والعقارية الموجودة لديه أو لدى شخص ثالث بقدر ما يكفي لوفاء الدين ومستحقاته)). في حين نصت المادة ٧٥ من قانون التنفيذ المرقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ على ما يأتي: ((إذا كانت أموال المدين المطلوب حجزها موجودة لدى الغير ، فيبلغ الغير بقرار الحجز ، ويفهم بأن لا يسلم الأموال المذكورة لأحد وانه مسؤول عنها ، وليس له حق التصرف بها ، إلا بقرار من المنفذ العدل ، وله أن يبدي ما يشاء من بيانات واعتراضات ، وينظم الموظف القائم بالتنفيذ محضراً بذلك)).

في حين نصت المادة ٧٧ من قانون التنفيذ المرقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ على ما يأتي :-

((إذا صادق الغير على وجود ما لديه للمدين فعليه أن يبين جنسه ونوعه ومقداره ويسلمه إلى مديرية التنفيذ عند الطلب ، فإن لم يفعل ذلك أو لم يجيب طلبها ، فيكون مسؤولاً عن المال وفقاً للأوصاف المبينة في مذكرة الأخبار بالحجز)).

((لا تخضع الودائع للحجز إلا بقرار من محكمة مختصة)).

هذا ويترتب على صدور قرار الحجز امتناع المصرف عن الوفاء بما في ذمته للزبون من أموال لأن في حال الحجز يقوم المحكمة بتجميد المال ويكون التصرف فيه مباحا للمحكمة أو مديرية التنفيذ^(١).

الفرع الثالث: قيام حالة التنازع بين العميل و المصرف

بمعنى آخر أن يقوم الزبون برفع دعوى قضائية ضد المصرف أو أن يلجأ إلى التحكيم لكي يطالب المصرف بتسديد كمبيالات مستحقة عليه أو فوائد قرض منحه إياه أو تسديد حساب مكشوف ، فللمصرف في هذه الحالة الحق في أن يكشف عن سر زبونه وطبيعة التعامل معه ، وذلك حفاظاً على حقوقه من الضياع ، فمصلحة المصرف أولى بالرعاية في هذه الحالة، ذلك لأن المصرف إن لم يقدم ما بيده من مستندات وتمسك بالسر المصرفي وامتنع في النهاية عن تقديم المستندات التي تحت يده إلى القضاء أو إلى المحكمين فإنه قد يتعرض إلى خسارة قضيته^(٢) . مع العلم أن الإعفاء من الالتزام بالسرية في هذه الحالة يكون حول الموضوع المتنازع عليه والعمليات المتلازمة معه فقط .

الفرع الرابع: رضا الزبون

الزبون هو صاحب السر وحق الكشفه يكون بيده وبأرادته، اذن هو حر في كشفه للغير لأن من يملك الكل يملك الجزء ، اذن قبول الزبون بالسماح وإعطاء الاذن منه للمصرف والادلاء بالمعلومات المصرفية ، وقد جرى الفقه^(٣) على ما معنى ذلك قيام الزبون لفتح حساباته للغير للاطلاع عليه يكون المصرف في

(١) في حين نجد أن كلاً من المشرع السويسري في قانون المصارف وصناديق التوفير لسنة ١٩٣٤، والمشرع اللبناني في قانون السرية المصرفية لسنة ١٩٥٦ والذين يأخذان بالسرية المصرفية المطلقة ، يعطيان الحق للمصرف في رفض الإجابة على طلبات الحجز == وكشف ما للمدين من أموال في المصرف إلا بعد الحصول على موافقته على مثل هذا الإجراء ، فعلى سبيل المثال نصت المادة (٤) من قانون السرية المصرفية اللبناني على ما يأتي: ((لا يجوز إلقاء أي حجز على الموجودات المودعة لدى المصارف المشار إليها في المادة الأولى إلا بأذن خطي من أصحابها)). د. يعقوب يوسف صرخوة ، المصدر السابق ، ص ١٨٠

(٢) فراس ياوز ، المصدر السابق ، ص ١٨٠.

(٣) احمد كامل سلامة ، المصدر السابق ، ص ٦٥٩ ، وكذلك طارق شهاب ، الجوانب القانونية للسرية المصرفية ، ندوة السرية المصرفية ، القاهرة ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، ١٩٩٣ ، ص ٢٢٥.

هذا الحالة غير مسؤول عن الحفاظ على اسرار الزبون المصرفية ، لكن هناك تشريعات علق الملاحقة القضائية عن اعلان الحسابات للزبائن على شكوى يقدمها الشخص المتضرر^(١).

وعرفه آخرون^(٢) بأن الأذن التي تصدر عن إرادة السليمة من اشخاص القانون العام أو القانون الخاص للقيام بعمل يحاسب عليه القانون ويؤدي الى تعريض المجني عليه للضرر بشرط عدم التقرب أو قيام بالعمل من جراه واحداث الضرر و المساس بالمصلحة العامة.

الفرع الخامس : الكشف عن مستندات المصرف للسلطات الضريبية

لقد اتجهت معظم التشريعات المصرفية والضريبية في دول العالم إلى حق السلطات الضريبية في الاطلاع على الوثائق والمستندات التي في حيازة المصرف والخاصة بزبائنه ، من اجل محاسبتهم ضريبياً أو لأجل مقارنة البيانات المقدمة من قبل المكلف بالبيانات التي لدى المصرف^(٣) ، والتأكد من صحة المعلومات الواردة فيها ، حيث إن هذه الوثائق والمستندات تكون ذات فائدة كبيرة في كشف العمليات للزبائن من خلال المصرف والتي تخضع للتقدير الضريبي . فمن الدول التي سمحت تشريعاتها المصرفية والضريبية للسلطات الضريبية بالاطلاع على مستندات المصرف ، نذكر على سبيل المثال كلاً من إيطاليا وألمانيا وهنكاري وكوريا الجنوبية^(٤). هذا وقد اخذ المشرع العراقي بذات الاتجاه الذي أخذت به تشريعات المذكورة آنفاً ، حيث نصت الفقرة ٢ من المادة ٤٦ من قانون البنك المركزي ذي الرقم ٦٤ لسنة ١٩٧٦ المعدل على ما يأتي : ((تعتبر المعلومات ... أو الجهات الرسمية التي يخولها القانون ذلك ...)). فمصطلح الجهات الرسمية يشمل الهيئة العامة للضرائب التابعة لوزارة المالية ، وبالرجوع إلى قانون ضريبة الدخل المرقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل نجد أن الفقرة ٣ من المادة ٢٨ من هذا القانون قد نصت على ما يأتي : ((للسلطة المالية أن تتحرى وتتحقق عن دخل المكلف الحقيقي

(١) انظر المادة ٨ من قانون سرية المصارف اللبنانية .

(٢) د. ضاري خليل محمود ، اثر رضا المجني عليه في المسؤولية الجزائية ، دار القادسية ، بغداد، الطبعة الأولى ، ١٩٨٢ ، ص ٢١.

(٣) يعقوب يوسف صرخوة ، المصدر السابق ، ص ١٥٦.

(٤) فراس ياوز ، المصدر السابق ، ص ١٨٣.

وتبحث عن مصادره في محل وجودها ولها أن تطلب المعلومات من أي شخص تعتقد بأن لديه ما يفيدها في تقدير الضريبة على أي من المكلفين^(١).

الفرع السادس : الادلاء بالشهادة أمام القضاء

الشهادة دليل من أدلة الإثبات يتمثل في أخبار شخص ما في مجلس القضاء عما أدركه مباشرة بحواسه المختلفة عن واقعة معينة^(٢) . ولقد تبنت التشريعات المصرفية ثلاثة مواقف في موضوع إدلاء المصرف بشهادته أمام القضاء على النحو الآتي :-

١. **الموقف الأول :** ذهبت بموجبه التشريعات المصرفية إلى منع المصرف من أن يكون شاهداً أمام القضاء ضد زبونه على أساس الحفاظ على الالتزام بعدم افشاء الاسرار الخاصة بالعمليات المصرفية ، وقد أخذت بعض التشريعات المصرفية بهذا الاتجاه كما هو الحال بالنسبة إلى المشرع اللبناني بموجب المادة (٢) من قانون السرية المصرفية لسنة ١٩٥٦ ، والمشرع المصري بموجب المادة (٢) من قانون سرية الحسابات المصرفية ذي الرقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ .

٢. **الموقف الثاني :** إن التشريعات المصرفية التي أخذت به على العكس من تشريعات الموقف الأول ، إذ توجب على المصارف إذا ما استدعاها القضاء للإدلاء بشهادتها أمامه حول أحد زبائنها بالشهادة في المحكمة ، إذ اخذ بهذا الموقف كل من المشرع الجيكي بموجب المادة (٣٨) من قانون المصارف ذي الرقم (٢١) لسنة ١٩٩٢ ، والمشرع في المملكة المتحدة بموجب الفقرة (٢) من المادة (٨٢) من قانون المصارف لسنة ١٩٨٧ ، والمشرع في روسيا البيضاء استناداً إلى المادة (٢٢) من قانون المصارف لسنة ١٩٩٠ ، والمشرع في الولايات المتحدة الأمريكية بموجب المادة (٦) من قانون

(١) وعلى العكس من ذلك نجد أن الدول التي تأخذ باتجاه السرية المطلقة لم تسمح للسلطات الضريبية من الاطلاع على وثائق المصرف تطبيقاً لمبدأ السرية المصرفية كما هو الحال في كل من سويسرا ولبنان واليونان والبرتغال واللوكسمبرك .

Philip R. Wood, Current legal issues Affecting central Banks, International Law of Bank Secrecy, Op. Cit., p.452.

(٢) لمزيد من التفصيل حول موضوع الشهادة انظر :

د. آدم وهيب النداوي ، الموجز في قانون الإثبات ، مطبعة التعليم العالي ، الموصل ، ١٩٩٠ ، ص ٩٩ .
د. سلطان الشاوي ، أصول التحقيق الإجرامي ، شركة أياذ للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٨٢ ، ص ٩٩ .

السرية المالية لسنة ١٩٧٨ ، والمشرع العراقي بموجب الفقرة (٣) من المادة (٤٦) من قانون البنك المركزي العراقي ذي الرقم ٦٤ لسنة ١٩٧٦ المعدل^(١).

٣. **الموقف الثالث :** تميز التشريعات المصرفية التي أخذت بهذا الموقف بين ما إذا كانت شهادة المصرف أمام القضاء الجزائي أم المدني ، ففي الحالة الأولى توجب عليه الإدلاء بشهادته ، أما في الحالة الثانية فتمنعه من أداء الشهادة ، وقد اخذ بهذا الاتجاه كل من المشرع السويسري بموجب المادة (٧٧) من قانون الإجراءات الجنائية الفدرالي لسنة ١٩٣٤ والمادة (٣٢١) من قانون العقوبات السويسري ، والمشرع اليوناني بموجب قانون السرية المصرفية لسنة ١٩٧١ .

ويسوغ الموقف الثالث مسلكه هذا في أن الامتناع عن أداء الشهادة أمام القضاء الجزائي سيؤدي إلى إعاقة سير العدالة ويضر بالمصلحة العامة ، ذلك لان اكتشاف الجرائم أو منع وقوعها تعد من الوسائل المتعلقة بالنظام العام ، التي تمس المجتمع الذي تعلو مصلحته على المصلحة الفردية ، والمتمثلة بمصلحة الزبون في كتمان سره .

الفرع السابع : الاستعلام المصرفي عن حالة العميل

لقد اتجهت معظم التشريعات المصرفية والضريبية في دول العالم إلى حق السلطات الضريبية في الاطلاع على الوثائق والمستندات التي في حيازة المصرف والخاصة بزيائنه ، من اجل محاسبتهم ضريبياً أو لأجل مقارنة البيانات المقدمة من قبل المكلّف بالبيانات التي لدى المصرف^(٢) ، والتأكد من صحة المعلومات الواردة فيها ، حيث إن هذه الوثائق والمستندات تكون ذات فائدة كبيرة في كشف العمليات التي يفعل من قبل العميل من خلال المصرف والتي تخضع للتقدير الضريبي . فمن الدول التي سمحت تشريعاتها المصرفية والضريبية للسلطات الضريبية بالاطلاع على مستندات المصرف ، نذكر على سبيل المثال كلاً من إيطاليا وألمانيا وهنكاريّا وكوريا الجنوبية^(٣). هذا وقد اخذ المشرع العراقي بذات الاتجاه الذي أخذت به تشريعات المذكورة آنفاً ، حيث نصت الفقرة ٢ من المادة ٤٦ من قانون البنك المركزي ذي الرقم ٦٤ لسنة ١٩٧٦ المعدل على ما يأتي : ((تعتبر المعلومات ... أو الجهات

(١) نصت الفقرة ٣ من المادة ٤٦ من قانون البنك المركزي العراقي المرقم ٦٤ لسنة ١٩٧٦ المعدل .

(٢) يعقوب يوسف صرخوة ، المصدر السابق ، ص ١٥٦ .

(٣) فراس ياوز ، المصدر السابق ، ص ١٨٣ .

الرسمية التي يخولها القانون ذلك (...)). فمصطلح الجهات الرسمية يشمل الهيئة العامة للضرائب التابعة لوزارة المالية ، وبالرجوع إلى قانون ضريبة الدخل المرقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ المعدل نجد أن الفقرة ٣ من المادة ٢٨ من هذا القانون قد نصت على ما يأتي : ((للسلطة المالية أن تتحرى وتتحقق عن دخل المكلف الحقيقي وتبحث عن مصادره في محل وجودها ولها أن تطلب المعلومات من أي شخص تعتقد بأن لديه ما يفيدها في تقدير الضريبة على أي من المكلفين))^(١).

المطلب الثالث : الاشخاص المعفيون من السر المصرفي

السرية المصرفية هي ضمانه للحفاظ على مصلحة الزبائن، وليست وسيلة للمصرف لحماية نفسه ولهذا يمكن للزبون أن يطلب من المصرف الكشف عن المعلومات المصرفية اذا لزم الأمر أي ان السرية المصرفية يعد من حقوق الزبون بخلاف أن يكون حقا للمصرف ويستطيع الزبون افصاح عن المعلومات المصرفية اذا أراد ذلك، وهذا ما أقره القضاء بأن السرية مقررة لمصلحة زبون المصرف وأجاز لهذا الزبون إعفاء المصرف منها^(٢). لذلك يستطيع المصرف ردالطلب أي شخص يريد معلومات أو بيانات المتعلقة بزبائنه دون أن يكون له أية صفة قانونية بذلك^(٣). مع ذلك هناك أشخاص مشتركون مع الزبون بأن كتمان الاسرار المصرفية سواء في حياته أو مماته ، ويؤدي ذلك على عدم احتياج المصرف بالسرية^(٤).

الفرع الاول : الوكيل القانوني لعميل المصرف

(١) وعلى العكس من ذلك نجد أن الدول التي تأخذ باتجاه السرية المطلقة لم تسمح للسلطات الضريبية من الاطلاع على وثائق المصرف تطبيقاً لمبدأ السرية المصرفية كما هو الحال في كل من سويسرا ولبنان واليونان والبرتغال واللوكسمبرك .

Philip R. Wood, Current legal issues Affecting central Banks, International Law of Bank Secrecy, Op. Cit., p.452.

(٢) حكم رقم ٣٠٩ تاريخ ٢٦ حزيران ١٩٧٢ م قاضي الأمور المستعجلة بيروت ، نقلاً عن : د. هشام البساط ، المصدر السابق ، ص ١٧١.

(٣) احمد كامل سلامة ، المصدر السابق ، ص ٥٢٢.

(٤) د. حسين النوري ، سر المهنة المصرفي ، المصدر السابق ، ص ١٧.

إن الاعتبارات التي يقوم عليها سر المهنة المصرفي تتضمن علاوة على الجانب الشخصي جانباً مالياً ، لذلك كان من المنطق أن يشارك الزبون سره من لهم سلطة تمثيلية في إدارة أمواله أو التصرف فيها ، لذلك فلا محل لإخفاء السر على من عهد إليهم الزبون بإدارة أعماله وليست باستطاعة المصرف الدفع بالسرية تجاههم ، وأيضاً لا يشمل هذا الالتزام تجاه الموظفين ومستخدمي المفوض بالعمل سواء باسمه أو لحسابه. وكذلك لا يسري اثر الالتزام بالسر المصرفي أيضاً في مواجهة موظفي الزبون ومستخدميه المفوضين بالعمل باسمه ولحسابه ، بما أن الزبون هو صاحب هذا الحق في سرية الحساب المصرف فان له التصرف في هذا الحق والتنازل عن الأشخاص معينين من قبله ويستطيعون الاطلاع على حسابه وإذا كان الشخص الاعتباري كالشركات أو المؤسسات ليست من المعقول منع الممثل القانوني أو الأشخاص المقررين وأصحاب هذا الأشخاص المعنوي من حقهم الاطلاع على الحساب متى ما شأوا القيام بأعمالهم المالية والمصرفية. لأن الشخص الاعتباري لا يمكن القيام بواجباته الا من خلال اشخاص وممثلين المخولين من قبل الشركة أو الشخص الاعتباري . ويقصد بالشخص الاعتباري^(١) أية مؤسسة أو هيئة كالمؤسسات العامة والشركات والدوائر الحكومية والنوادي والنقابات وغيرها من الشخصيات المستقلة عن شخصيات الأفراد الطبيعيين ، كما حددت المادة ٤٧ من القانون المدني العراقي المرقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ الأشخاص المعنوية بالدولة والإدارات والمنشآت العامة والمحافظات والبلديات والقرى والطوائف الدينية والأوقاف والجمعيات والشركات التجارية والمدنية وكل مجموعة أموال أو أشخاص يمنحها القانون شخصية معنوية ، وخصائص الشخص المعنوي كما وردت في المادة ٤٨ من القانون المذكور هي أن يكون له ممثل يعبر عن إرادته ويتمتع بالحقوق وله ذمة مالية مستقلة وله أهلية الأداء وله موطن وله حق التقاضي . فليس من المتصور قيام هذه الهيئات بإدارة أعمالها المالية إلا عن طريق ممثل قانوني أو عن طريق موظفيها المعينين بموجب نظامها الأساسي . ويمكن اعتبار الوكالة بمثابة السماح للوكيل للتعرف والاطلاع على حسابات موكله متى شاء ويشمل ذلك الوكالة الخاصة وليست العامة. ونعتقد أن الوكيل العام أو من له وكالة عامة له الحق في الاطلاع على حسابات موكله إذا وجد نص صريح في الوكالة يجيز للوكيل مراجعة المصارف والاطلاع على حسابات الموكل فيها أو ما في حكمها^(٢)، كأن

(١) كامل الوادي ، المصدر السابق ، ص ٤٣. والمواد من ٥٠ إلى ٥٢ من القانون المدني الأردني في الأشخاص الحكيمة

(٢) د. حسين النوري ، سر المهنة المصرفي ، ص ٢٤.

يكون للوكيل حق السحب والإيداع من حسابات الموكل في المصارف ، كما أن هناك توكيلاً خاصاً يخول فيه للوكيل سلطة الاطلاع على حسابات موكله وهذا التوكيل ينظم عادة بمعرفة المصرف ويسمى توكيلاً مصرفياً خاصاً . أما المسوغ القانوني^(١) الذي يعطي الحق للوكيل أو الممثل القانوني للزبون تعرف على حساب الموكل والاطلاع عليه تكون بإرادة الزبون نفسها وهو قد إعطاء الاستثناء لهذه الأشخاص بالاطلاع على حسابه. ويخرج هؤلاء الأشخاص من نطاق السرية بمحض ارادة الزبون وليست لهم القيام باعمالهم لصالح الموكل ومن الواضح أن حكم القضاء وضعت من صالح المودع لذلك لا يمكن التذرع بها في مواجهته أو مواجهة الوكيل.

الفرع الثاني : ورثة عميل المصرف

بما أن الورثة^(٢) هم الخلف العام تجاه المورث معنى ذلك هم الذين يخلفون مورثهم في كافة الذمتهم المالية وفي كل ما يتقل هذه الذمة من حقوق والتزامات باعتبار أن شخصية الوارث ما هي إلا استمرار لشخصية مورثه ، ويعني ذلك لا يعتبرون هم أغيار بل في حدود المشرع من يخلفون ذمة المالية لمورثهم وحسب القاعدة الشرعية "لا تركة إلا بعد سداد الديون"^(٣).

لذلك من واجب المصرف ابلاغ الورثة بموت زبونه فوراً واطلاعهم على المركز المالي للزبون الموروث. وليست من حق المصرف منعهم على الاطلاع بحجة السرية المصرفية لأنهم أصحاب الحق ويمثلون مكان الموروث و الزبون المتوفى^(٤).

أما التصرفات الصادرة من الموروث قبل وفاته يعتبر من الحقوق مطابقة مع الأحكام الآمرة في الميراث ، ولهم الحق في الطعن في بعض التصرفات التي قام بها الزبون المتوفى أثناء حياته لما كان في حالة المرض الموت أو تجاوز الوصية والحد المقرر في الوصية والتي هو أكثر من الثلث أو أبعاد أحد

(١) عبد القادر العطير ، المصدر السابق ، ص ١١٠ .

(٢) انظر نص المادة ١٤٢ ف ١ من القانون المدني العراقي وكذلك نص المادة ٢٠٦ من القانون المدني الاردني .

(٣) أنور سلطان ، المصدر السابق ، ص ١٧٦ .

(٤) د. حسين النوري ، سر المهنة المصرفي ، المصدر السابق ، ص ٢٦ .

الورثة من الوراثة، ولا يحق للمصرف منعهم للاطلاع على كافة الوثائق والمستمسكات الخاصة بالزبون والتي السابقة لوفاته^(١).

ألا أن هذا لا يعطي الحق للورثة في الاطلاع على أسرار الزبون المتوفى التي تتسم بالخصوصية بأن تتجه إرادة الزبون بشكل صريح إلى إخفاء بعض المعلومات عن الورثة وان تكون له مصلحة مشروعة في ذلك ، وان لا يستهدف من جراء ذلك الإخلال بأحكام الميراث، فهنا يستطيع المصرف الاحتجاج بالسرية بشأن هذه المعلومات في مواجهة الورثة^(٢). ومن الجدير بالذكر هنا أن الموصى له لا يحق له الاطلاع على الأسرار الخاصة بالزبون ، وكل ما له هو الرجوع إلى الورثة لتنفيذ الوصية ، أما بالنسبة الى منفذ الوصية المعين من قبل الزبون قبل وفاته فلا يحتج بالسر في مواجهته ذلك لأن تعيينه منفذاً للوصية يعني إعطائه الحق بالاطلاع على كل حسابات الزبون المتوفى وذلك حتى يتسنى له القيام بمهمته على اكمل وجه.

الفرع الثالث : الوصي و القيم على عميل المصرف

إذا كان الزبون محجوراً بسبب السفه أو غفله أو ما شابه^(٣)، يستوجب تعيين وصي أو قيم على أمواله حسب شروط الوصاية أو القوامة ويستطيع الوصي أو القيم التصرف بأموال القاصر أو المحجور عليه لما فيه مصلحة هذا الأخير^(٤).

ولا شك الوصي أو القيم بمثابة الوكيل للزبون ويحل محله في كافة التصرفات القانونية ، لأن الوكيل كالأصيل لذلك لا يستطيع المصرف منعه الاطلاع على حسابات القاصر أو المحجور ويشمل ذلك فقط الأموال التي ضمن دائرة الاستثمار الشرعي للوصي أو القيم أو المحجور، في حال وجود مال

(١) عبد القادر العطير ، المصدر السابق ، ص ١١٢.

(٢) د. حسين النوري ، سر المهنة المصرفي ، المصدر السابق ، ص ٢٨.

(٣) د. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الالتزام ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٤ ، ص ٢٧٢.

(٤) عبد العزيز الخياط ، المدخل إلى الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، عمان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩١ ، ص ١٥٩.

خارج نطاق ذلك لا يستطيع الوصي أو القيم الأطلاع عليه ويستطيع المصرف منعهم من ذلك والاطلاع عليها ويحتج فيها بالسرية في مواجهته^(١).

ويستطيع الوصي أو القيم أن يطالب المصرف باطلاعه على البيانات والعمليات الخاصة بحساب القاصر أو المحجور عليه حتى لو كانت سابقة على قرار تعيينه ، ويستمر حق الوصي أو القيم في الاطلاع على هذه الحسابات حتى يبلغ القاصر السن القانوني أو يرفع الحجر عن المحجور عليه . أما الأساس القانوني هو الأساس التي يعطي الحق للوصي أو القيم بالاطلاع على حسابات القاصر والمحجور عليه دون أية قيد أو منع^(٢).

الفرع الرابع : الشركاء في الشركة

يمكن تعريف الشركة^(٣) بأنها شراكة شخصان أو أكثر وفق عقد معين لعمل معين و ينتج عنه الربح ، لذا فإن عقد الشركة يفترض وجود شخصين فأكثر من الشركاء لان تحقيق الغرض الاقتصادي فيه يستلزم تدخل عدة أشخاص .

وتنقسم الشركات بالنسبة إلى العنصر المعتبر فيها إلى شركات أموال وشركات أشخاص ، فشركات الأموال كالشركة المساهمة العامة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة تكون شخصية الشركة فيها مستقلة عن شخصية الشركاء ، ولذلك لا يحق للشركاء في هذه الشركات الاتصال بالمصرف للحصول على بيانات أو معلومات تتعلق بالشركة فللمصرف أن يعتمد على السر المصرفي لرفض الكشف عن المعلومات . أما في حالة شركات التضامن و البسيطة بما أن لهم شخصية معتبرة أو يتوحد ذمتهم المالية للشركاء التضامن في الشركة التضامنية، ولذلك فإن من حق كل الشريك في شركة التضامنية الاطلاع والعلم بكل حسابات الشركة ولا يستطيع المصرف منعهم من ذلك مستند الى أن الشركات التضامن يؤسس على ثقة ما بين الشركاء ، لذلك لا يوجد ما يمنع الشريك التعرف على كل صغير وكبير في حساب الشركة ولا يمكن للمصرف منعهم من ذلك.

(١) عبد القادر العطير ، المصدر السابق ، ص ١١١ .

(٢) انظر نص المادة ١١١ من القانون المدني العراقي وكذلك المواد ١١٦ إلى ١٣٤ من القانون المدني العراقي .

(٣) مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، الدار الجامعية ، ١٩٨٨ ، ص ٢٣٢ .

وعلى الرغم مما تقدم ، لا يحق للشريك في الشركة الاطلاع على حساباتها إلا إذا كان مفوضاً بالأمر المالية في شهادة تسجيل الشركة ، وبخلاف ذلك يحتج بالسرية في مواجهته حتى لو كان شريكاً متضامناً .

الفرع الخامس : وكلاء التفليسة

في حالة توقف التاجر عن دفع ديونه أو عدم قيام بدعم الطمأنينة بخصوص أمواله أو دعمه بوسائل غير مشروعة يشهر إفلاسه^(١) بحكم من المحكمة المختصة بالأمر التجارية التي يوجد في منطقتها المركز الرئيسي لممارسة أعماله أو للمؤسسة التجارية التابعة له^(٢).

ويمنع المفلس التصرف بأمواله ويقوم وكيل التفليسة مقامه في التصرف بأمواله تحت مراقبة المحكمة ومن واجب وكيل التفليسة إدارة أموال المفلس بأشراف القاضي منندي التي تعين من قبل المحكمة. ولذلك على المصرف القيام بتسهيلات ليتمكن القيام بما موكل به ضمن الوكالة التفليسة ولا يحق للمصرف اعاقته في القيام بعمله ولايستطيع قيده بحجة السرية المصرفية ومنعه الوصول الى المعلومات عنه^(٣). حيث أن وكيل التفليسة يقوم بمقام الزبون قانوناً ويعطيه ذلك الحق في الاطلاع على كل معلومات الزبون المصرفية لا يغير من ذلك شيء سواء كان دائنة أم مدينة، ومن ضمن المهام تحرير ميزانية جرد الموجودات الزبون وقيده والاستلاء على الدفاتر التجارية والاطلاع على تصرفات الزبون في فترة الرتبة - وهي جميع التصرفات التي كان المفلس قد قام بها بعد توقفه عن الدفع وقبل الحكم بشهر إفلاسه - وذلك لإبطالها^(٤).

ويشمل ذلك أيضاً الأشخاص الاعتبارية كالشركات والنقابات والمؤسسات الحكومية ،فإن اعلان افلاس الشركات في بعض أنواع الشركات يتبع إفلاس الشركاء وراءه^(٥)، و يتحقق ذلك في بعض أنواع شركات

(١) انظر نص المادة ٣٦ - أولاً - أ من قانون التجارة العراقي المرقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤ .

(٢) انظر نص المادة ٣٦ - ثانياً من قانون التجارة العراقي .

(٣) عدنان أفبيق ، المصدر السابق ، ص ٤٠ .

(٤) انظر المادة ٣٣٤ من قانون التجارة الأردني .

(٥) كامل الوادي ، المصدر السابق ، ص ٤٢ .

الأشخاص مثل شركة التضامن ، بما أن الشركاء في الشركة التضامنية الشركاء لهم شخصيات معتبرة اذن يسألون عن مديونية شركاتهم حتى ضمن أموالهم الخاصة الخارجة عن رصيد الشركة. ويترتب على ذلك أن السرية المصرفية لا ينحصر كشفها في حالة إفلاس هذه الشركات على علاقة الشركة المالية بالمصرف بل يمتد ليشمل أيضاً الأسرار المصرفية للشركاء الخاضعين للإفلاس تبعاً لإفلاس الشركة^(١).

(١) عبد القادر العطير ، المصدر السابق ، ص ١١٨.

الخاتمة :

ونحن نصل في بحثنا هذا الى ختامه لا بد لنا ان نذكر اهم النتائج واهم التوصيات التي خرجنا بها من البحث .

أولاً : النتائج

- عرف السر المصرفي بأنه أمر غير معتاد وغير مألوف وغير ملموس بحيث وصول الغير اليه يضر بمصلحة الزبون ووضعه المالي وذلك يكشف الرصيد المالي للزبون والتأمينات التي قدمها من أجل تسهيل الأمر.
- الاعتبارات التي يقوم عليها السر المصرفي هي اعتبارات تتعلق بالحرية الشخصية واحترام الحياة الخاصة ، كما أنها اعتبارات تتعلق بكتمان أنشطة المصرف الخاصة بالزبائن حتى ينشأ جو من الثقة بين المصرف وزبائنه، فضلاً عن ذلك الاعتبارات الخاصة بالمصلحة العامة .
- إن الالتزام بالسر المصرفي ليس مطلقاً حسب القاعده يمكن القول بأنها التزام نسبي ومعنى ذلك يمكن الخروج عنه في حال حضور شروط معينة كالأذن والسماح من الزبون صاحبة الأمر . أو استناداً الى معلومة يرد المصرف عليه ، أو يستطيع كبينة أمام القضاء أو الاطلاع على دفاتر الحسابي . وقد يكون بطلب من السلطات ذات العلاقة كلضرائب ، وفي بعض الأحيان يقوم المصرف من تلقاء ذاته في حال حدوث مشاكل ونزاع بين المصرف و الزبون.
- و هناك أشخاص اخرون كالأشخاص التفليسة أو الوكلاء القانونيين ممن يعملون لمصلحة الزبون في إبقاء معاملاته المصرفية غير معلنة سواء كانت في أثناء حياته أو في حالة وفاته ما يؤدي ذلك عدم قيام المصرف بالوقوف تجاههم ومنعهم الاطلاع على حساب الزبون بحجة السرية المصرفية واعطائهم الحرية الكاملة للاطلاع على حساب الزبون في حدود التي رسمه القانون.

ثانياً : التوصيات

لتعزيز الحفاظ على السرية المصرفية في العراق وضمان الالتزام بالقوانين ذات الصلة، يمكن النظر في مجموعة من المقترحات لتعديل وتحديث القوانين. منها:

- تحديث التشريعات: مراجعة وتحديث القوانين المصرفية الحالية لتعكس التغيرات التكنولوجية والتطورات في مجال الأمن السيبراني. ينبغي أن تشمل التحديثات تعريفات واضحة للبيانات الشخصية والحساسة وكيفية حمايتها.
- تعزيز حماية البيانات الشخصية: إدخال تشريعات جديدة أو تعديل القوانين الحالية لتحديد معايير أكثر صرامة لحماية البيانات الشخصية، وضمان أن يكون هناك إطار قانوني قوي لحماية حقوق الأفراد في ما يتعلق ببياناتهم الشخصية.
- توضيح نطاق السرية المصرفية: توضيح نطاق السرية المصرفية في القوانين بحيث يكون هناك تحديد دقيق لما يشمل هذا الالتزام وما هي الاستثناءات المسموحة، مثل الحالات المتعلقة بالأوامر القضائية أو طلبات الجهات الرقابية.
- تفعيل العقوبات والجزاءات: زيادة فعالية العقوبات والجزاءات في حال حدوث خروقات للسرية المصرفية، بما في ذلك غرامات مالية كبيرة، وعقوبات جنائية إذا لزم الأمر، وذلك لتشجيع الامتثال الصارم.
- تشجيع التعاون الدولي: تعديل القوانين لتشجيع التعاون مع المؤسسات الدولية والإقليمية في مجال حماية البيانات المصرفية، بما في ذلك تبادل المعلومات حول التهديدات الأمنية وأفضل الممارسات.
- توفير إطار قانوني للأمن السيبراني: إدخال أو تعزيز القوانين التي تهتم بالأمن السيبراني بشكل عام، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بتأمين الأنظمة الإلكترونية والشبكات التي تدير البيانات المصرفية.
- الاستفادة من التقدم التكنولوجي: تشجيع استخدام تقنيات حديثة لحماية البيانات مثل التشفير المتقدم والتدابير الوقائية الأخرى، وتضمن متطلبات قانونية لهذه التقنيات في التشريعات المصرفية.
- التوعية والتدريب: إدراج متطلبات قانونية لتدريب وتوعية الموظفين في المؤسسات المالية حول أهمية حماية البيانات وكيفية التعامل معها، وذلك لضمان أنهم يمتلكون المعرفة اللازمة لحماية السرية المصرفية.

المصادر و المراجع

بعد القرآن الكريم

أولاً : كتب اللغة

- المنجد في اللغة والاعلام ، دار المشرق ، الطبعة العشرون ، ١٩٨٨ .

ثانياً : الكتب القانونية

- احمد سفر ، المصارف وتبييض الأموال ، اتحاد المصارف العربية ، لبنان ، بيروت ، مطبعة دار بلال ، ٢٠٠١ .
- احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٩ .
- احمد كامل سلامة ، الحماية الجنائية لاسرار المهنة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٨ .
- آدم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، مديرية دار الكتب للطباعة والنشر ، الموصل ، ١٩٨٨ .
- آدم وهيب النداوي ، الموجز في قانون الإثبات ، مطبعة التعليم العالي ، الموصل ، ١٩٩٠ .
- أنور سلطان ، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني ، الجامعة الأردنية ، عمان ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٧ .
- توفيق شنبور ، سرية الحسابات المصرفية ، ندوة السرية المصرفية ، القاهرة ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، ١٩٩٣ .
- حسين النوري ، الكتمان المصرفي أصوله وفلسفته ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، ١٩٧٥ .
- سلطان الشاوي ، أصول التحقيق الإجرامي ، شركة آياد للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٨٢ .

- ضاري خليل محمود ، اثر رضا المجني عليه في المسؤولية الجزائية ، دار القادسية ، بغداد ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٢ .
- طارق شهاب ، الجوانب القانونية للسرية المصرفية ، ندوة السرية المصرفية ، القاهرة ، اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، ١٩٩٣ .
- عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني مصادر الالتزام ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٤ .
- عبد العزيز الخياط ، المدخل إلى الفقه الإسلامي ، دار الفكر ، عمان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩١ .
- عبد القادر العطير ، سر المهنة المصرفي في التشريع الأردني ، دار الثقافة ، عمان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦ م .
- عبد القادر ورسمه غالب ، غسيل الأموال ، مجلة اتحاد المصارف العربية ، بيروت ، لبنان ، العدد ٢٣٢ ، المجلد ٢٠ ، نيسان ٢٠٠٠ .
- عدنان اقبیق ، سر المهنة المصرفي ، مجلة المصارف العربية ، بيروت ، المجلد السابع ، العدد ٧٤ ، شباط ، ١٩٨٧ .
- علي جمال الدين عوض ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية ، القاهرة ، ١٩٨٩ .
- فوزي محمد سامي ، القانون التجاري الأردني ، الجزء الثاني ، دار الثقافة ، عمان ، الطبعة الأولى ، ١٩٩٤ .
- كامل الوادي ، الأعمال المصرفية ، الجزء الاول ، دار المتنبي ، الامارات العربية ، ١٩٩١ .
- محمود نجيب حسني ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ١٩٥٩ .
- مصطفى كمال طه ، القانون التجاري ، الدار الجامعية ، ١٩٨٨ .
- هشام البساط ، سرية المصارف وضمان الودائع في لبنان ، اتحاد المصارف العربية ، ١٩٧٤ .
- الياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة ، عمليات المصارف ، بيروت ١٩٨٣ .

- يعقوب يوسف صرخوة سر المهنة المصرفي في القانون الكويتي ، دراسة مقارنة ، جامعة الكويت ، الكويت ، ١٩٨٩ .

ثالثاً: الرسائل والاطاريح الجامعية

- فراس ياوز ، جريمة الإخلال بواجبات الرقابة المصرفية ، رسالة دكتوراه ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٢ .
- كوركيس يوسف داود ، الجريمة المنظمة ، رسالة دكتوراه ، جامعة بغداد ، ١٩٩٩ .
- محمد صبحي نجم ، رضا المجني عليه وأثره على المسؤولية الجنائية ، رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة، ١٩٧٥ .

رابعاً : متون القوانين

- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم ٢٣ لسنة ١٩٧١
- قانون البنك المركزي العراقي المرقم ٦٤ لسنة ١٩٧٦
- قانون التجارة العراقي المرقم ٣٠ لسنة ١٩٨٤
- قانون التنفيذ العراقي المرقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠
- قانون المرافعات العراقي المدنية المرقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩

خامساً :المصادر الاجنبية :

- Philip R. Wood, Current legal issues Affecting central Banks, International Law of Bank Secrecy